

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

## في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1886) الصادر في الدعوى رقم (IW-50216-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2014م وربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2005م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند انقضاء المدة المحددة لإجراء الربط بالنسبة لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م حتى 2014م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط) بأن المكلف لم يعترض على البند ابتداءً أمام الهيئة، وبأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص، كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف بالاطلاع عليه، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل كما قامت الهيئة بإشعار المكلف في ربطها المعدل بأسباب التعديل مما يتبين معه أنه لا صحة لما انتهى إليه القرار، وأن مما يعزز صحة هذا القول هو أن اعتراض المكلف المرفق قد أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن مركز المكلف القانوني لم يتأثر جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمكلف لا ينكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قام بالرد عليها وتفنيدها. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2014م) فتدّعي الهيئة بأن الدائرة أصدرت قرارها في هذا البند بإلغاء إجراء الهيئة نظرًا لقبولها لاعتراض المكلف في بند عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط، لذا تتمسك الهيئة باستئنافها على هذا البند وبردها المتعلق به الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل. وفيما يخص بند (غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع) فتدّعي الهيئة بأن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار إلغاء الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها. كما تعترض الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود التابعة له، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ. على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/07/25م والمتضمنة على: "أولاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة أعلاه والقاضي بإلغاء إجراء الهيئة على بند التقادم للأعوام من 2011م حتى 2014م وذلك على النحو التالي: تود الهيئة أن تغيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط)، وحيث يكمن استئنافها بأن المكلف لم يعترض على البند ابتداءً أمام الهيئة، وبأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص، كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام بالاطلاع عليه، كما قامت الهيئة بإشعار المكلف في ربطها المعدل بأسباب التعديل، وما يعزز صحة هذا

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

القول هو أن اعتراض المكلف المرفق قد أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها. وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن أساس الخلاف ابتداءً في مطالبة المكلف بإلغاء ربوط الهيئة لسقوط صفة القرار الإداري الصحيح عنها لعدم توضيحها أسباب التعديلات مما أدى إلى عدم تمكنه من الاعتراض بشكل صحيح على تلك الربوط، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل تبين أنها تضمنت البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، مما يتبين معه علم المكلف بأسباب الربط وبالتالي لا صحة لما دفع به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2014م)، وحيث يكمن استئنافها بأن الدائرة أصدرت قرارها في هذا البند بإلغاء إجراء الهيئة نظرًا لقبولها لاعتراض المكلف في بند عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط، لذا تتمسك الهيئة باستئنافها على هذا البند وبردها المتعلق به الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل. وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2010م؛ فتبين أن المكلف أفاد في مرحلة الفصل بأن الهيئة قامت بإخضاع المواد المشتراة من الخارج لضريبة الاستقطاع باعتبارها مبالغ تتعلق باستئجار معدات، وعليه فإن المواد المشتراة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لكونها لا تعد مصدرًا من مصادر الدخل، في حين أفادت الهيئة بأن المكلف أفادها بأنه تم استئجار الآلات والمعدات من الخارج وأنه قام بإخضاعها لضريبة الاستقطاع، وعليه يتبين أولاً وجود تناقض في أقوال المكلف أثناء اعتراضه أمام الهيئة وأمام الدائرة، أما من حيث المستندات فقد تبين تقديم المكلف عدة فواتير للأعوام من 2005م إلى 2010م بالإضافة إلى بيان اكسل لكافة الأعوام المذكورة والذي يوضح أن هذه المواد مستأجرة وليست مشتراة كما ادعى المكلف أمام دائرة الفصل، كما قدم بيانًا جمركيًا غير مؤيد بأي تحليل بياني إضافة إلى دفعه بشأن أن الهيئة لم تقدم أسباب إخضاع المبالغ إلى ضريبة الاستقطاع مع العلم أن إجراء الهيئة واضح وتم تقديمه أيضًا في مرحلة الفصل، وكما تم التواصل خلال الفترة بين المكلف والهيئة وطلب مستندات مؤيدة لدفعه، أما بشأن ادعائه أمام الهيئة بأن هذه المواد مستأجرة وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع من قبله؛ فلم يتضح أنه قدم مستند مؤيد لذلك. أما فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2011م إلى 2014م؛ فتبين أن المكلف أفاد في مرحلة الفصل بأن الهيئة قامت بإخضاع مبالغ مستحقة لضريبة الاستقطاع، ويؤكد المكلف بأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع أو ما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات، في حين أفادت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

لجهات خارجية لضريبة الاستقطاع التي لم يستقطع عنها المكلف مسبقاً، وعليه وبالاطلاع على المستندات المقدمة في مرحلة الفصل تبين أن المكلف قدم شهادة محاسب قانوني "... مترجمة للغة العربية من مكتب ترجمة معتمد، يوضح فيها المحاسب أنه يوجد مبالغ غير مدفوعة من المكلف لشركة "... و شركة "... - ..."، كما أن التقرير احتوى على ما نصّه "بالإضافة إلى تأكيد الرصيد المستلم من شركة "... و شركة "...، ولكن لم يتم التوصل إليه من خلال التقرير حيث بدا أنه مقتصر، ولم يقدم المكلف بيان تحليلي لتحديد ما هو المدفوع وما هو المستحق، حيث أن شهادة المحاسب القانوني تضمنت الغير مدفوع ولكن لم تشير لعدم وجود مبالغ مدفوعة أم لا، عليه فلا يمكن الأخذ بهذه الشهادة لعدم كفايتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع)، وحيث يكمن استئنافها بأن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار إلغاء الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها. وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1886) الصادر في الدعوى رقم (IW-50216-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2014م وربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2005م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود التابعة له.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-161096-2022)

- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط).
  - 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2014م).
  - 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.